كافة الناس والطهرة من الذنب ليست بحكم اصلي لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة
الحد الا ترى الى قوله تعالى في حد قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم الا الذين تابوا الاية وعد المغفرة للتايب ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له قال
رحمه الله **الحد عقوبة مقدرة لله تعالى** وهذا في الشرع وقد بيناه من قبل قال رحمه الله
والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهة يعني بحد الزنا الموجب للحد ويشترط
ان تكون الموطوءة مشتهاة والواطي مكلفا طايعا ولو قال الزنا وطي مكلف في قبل المشتهاة
خال عن ملك وشبهة عن طوع كان اتم ليخرج بذلك وطي غير المكلف كالمجنون والصبي ووطي
غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حد التشهي والميتة والبهايم لان كل ذلك لا يوجب الحد
وانما كان كذلك لان الزنا اسم لفعل محظور والحرمة على الاطلاق عند التعري عن الملك وشبهة
الملك ولهذا وجب درءه به شرعا والحد شرع لتقليل الفساد فيما يكثر وجوده ووطي هذه
الاشيا نادر لان من له الطباع السليمة والعقول المستقيمة تنفر عنه وانما يفعل ذلك بعض
السفها لغلبة الشبق وذلك نادر فلا يستدعي زاجرا وهذا لان الاصل في الجزا ان يكون في الاخرة
لا في الدنيا لانها دار الابتلا والاخرة دار الجزا لكن السفها لما لم ينتهوا بمجرد النهي والوعيد
في الاخرة من الشارع شرع في الدنيا بعض العقوبة دفعا لفسادهم عن العالم فيما يكثر وجوده
قال رحمه الله **ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطي والجماع** اي يثبت الزنا عند
الحاكم ظاهرا بشهادة اربعة يشهدون عليه بالزنا لا بلفظ الوطي والجماع لان الوصول الى العلم
القطعي متعسر فاكتفي بالدليل الظاهر وهو البينة او الاقرار لرجحان جنبة الصدق لا سيما الاقرار
بما يتعلق به ضرر على المقر واشتراط الاربعة لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امراته ايت باربعة شهدا يشهدون على صدق مقالتك
ولان الله تعالى يحب الستر على عباده وذم من يحب اشاعة الفاحشة وفي اشتراط الاربعة تحقيق
معنى الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة نادر واشتراط لفظ الزنا لانه هو الدال على
فعل الحرام لا لفظ الوطي والجماع قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة الاية واتحاد
المجلس شرط لصحة الشهادة به عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم عندنا
ويحدون حد القذف وقال الشافعي تقبل كساير الحقوق اذ لا تفصيل في النصوص الواردة فيه
فيعمل باطلاقها ولنا قول عمر رضي الله عنه لو جاوا مثل ربيعة ومضر فرادى لجلدتهم ولان
قول الواحد قبل قول غيره وقع قذفا وكذا الثاني والثالث فلا ينقلب شهادة الا للضرورة
وهو ما اذا جاوا جملة فشهد واحد بعد واحد تقبل شهادتهم لتعذر ادايها جملة وان كان
احدهم الزوج تقبل شهادته وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل لان فيه تهمة والتاله
يتضرر به لانه يلحق بزنا امراته فكان ابعد من التهمة كشهادة الوالد على ولده
قال رحمه الله **فيسالهم الامام عن ماهيته وكيفيته و[illegible]
والمزني بها** اي يسالهم عن نفس الزنا وحاله وموضعه ووقته والمراة التي زنى بها لانه
عليه الصلاة والسلام استفسر ماعزا الى ان ذكر الكاف والنون ولان كلامهم محتمل والاحتياط

فيه

فيه واجب فيجب عليه الاستفسار ليزول الاحتمال فيسالهم عن ماهيته اي ذاته وهو ادخال
الفرج في الفرج لانه يحتمل انهم عنوا به غير الفعل في الفرج ذاته كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما
المشي ولان من الناس من يعتقد كل وطي حرام زنا يوجب الحد وعن كيفيته لاحتمال وقوعه حالة
الاكراه او تماس الفرجين من غير ايلاج الى الحشفة وعن زمانه ومكانه لاحتمال انه زنى في دار
الحرب او البغي او في غير الزمان او في حال صباه او جنونه وعن المزني بها لاحتمال ان تكون امراته او
امته او يكون له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطي جارية الابن فيستقصي في ذلك احتيالا للدرء
وهو مندوب اليه قال عليه الصلاة والسلام ادرءوا الحدود ما استطعتم قال رحمه الله
**فان بينوا وقالوا رايناه وطيها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا
حكم به** لظهور الحق ووجوب الحكم به على القاضي ولو قالوا لا نزيد على قولهم زنا لا يحد
المشهود عليه للشبهة وكذا الشهود ايضا لا يحدون لانهم شهدوا بالزنا ولعدم ولم يقذفوا وانما
يسالون احتياطا حتى لو وصفوه بغير وصفه لا يحدون ولا يكتفى هنا بظاهر العدالة بخلاف ساير
الحقوق احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال عن الشهود كيلا يهرب ولا وجه الى اخذ الكفيل منه لان
اخذ الكفيل نوع احتياط فلا يكون مشروعا فيما يبتنى على الدرء فان قيل الاحتياط في الحبس اكثر
فيكون مشروعا قلنا حبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لانه صار متهما بارتكاب
الفاحشة فيحبسه تعزيرا له وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة بخلاف الديون حيث لا
يحبس فيها قبل ظهور العدالة لان الحبس اقصى عقوبة فيها الا ترى انه لا يعاقب بعد ثبوت
الحق الا به فلا يجوز ان يفعله قبل الثبوت بخلاف الحدود فان فيها عقوبة اخرى اغلظ منه
قال رحمه الله **او باقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وسال**
اي يثبت الزنا باقراره اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي
وقال الشافعي يكتفى بالاقرار مرة لان الاقرار مظهر وتكراره لا يزيد شيا كما في ساير
الحقوق بخلاف العدد في الشهود لانه يفيد زيادة طمانينة القلب ولنا حديث ماعز رضي
الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اخر اقامة الحد عليه الى ان تم اقراره اربع مرات في اربعة
مجالس فلو ظهر دونها لما اخرها لثبوت الوجوب ولان الشهادة فيه اختصت بزيادة
العدد فكذا الاقرار تعظيما لامر الزنا وتحقيقا للستر ولا بد من اختلاف المجالس لما روينا ولان لاتحاد
المجلس اثرا في جمع المتفرقات فعنده يتحقق شبهة الاتحاد فيه وهو قايم بالمقر فيعتبر مجلسه
دون مجلس القاضي ويرده القاضي كلما اقر فيذهب به حتى يغيب عن بصره في كل مرة كما
يروى عن ابي حنيفة رحمه الله لانه عليه الصلاة والسلام طرد ماعزا حتى توارى بحيطان
المدينة فان قيل اغا رده عليه الصلاة والسلام قبل ان يتبين له عقله لانه جا اشعث اغبر
متغير اللون ثم استبان له عقله رحمه الله الا ترى انه عليه الصلاة والسلام قال له ابك خبل
جنون ابك جنون قال لا فسال عنه فقالوا لا نعلم فيه الا خيرا وبعث الى اهله
هل تنكرون من عقله شيا فقالوا لا فساله عن احصانه فاخبر انه محصن فرجمه
قلنا ليس كذلك لان حالته يدل على كمال عقله اذ هي حالة التوبة والخوف من الله الا على جنونه

منه

للقاضي تعزير المتهم بمجرد التهمة

لا يحبس في الديون قبل ظهور العدالة

Copyr … ng S … versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)